



الوزير

قرار وزاري
رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع علي الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
وعلي اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،
وعلي مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ٢٧٩١٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥.

قـرـر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بنجر السكر	EG 27	١- ورثة محمود أحمد أحمد المنحلي ٢- نبوية صالح عبده غره ٣- مجدي سعد حسن علي صالح ٤- أحمد محمد سعيد علي
٢	بسلة	ALOHA	Van Waveren Saaten GmbH
٣	بسلة	BEVERIY	Van Waveren Saaten GmbH
٤	بسلة	CARGO	Van Waveren Saaten GmbH
٥	توت أسود	APF-45	The Board of Trustees of the University of Arkansas
٦	عنب	SUGRATHIRTYEIGHT	Sun World International LLC.
٧	مندرين	G -6	David Gilmore Goldup
٨	عنب	Scarlet Dew	ARC Infruitec-Nietvoorbij
٩	عنب	Desert Dawn	ARC Infruitec-Nietvoorbij

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.
صدر في : ٢٠١٦ / ١ / ٩.

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد